مجلة جامعة الملك سعود (الحقوق والعلوم السياسية)، مج (٣٤)، ع (٢)، ص ص ٣٣١-٣٥٤، الرياض (٢٠٢٢م/ ١٤٤٣هـ)

الآثار القانونية لاندماج الشركات في المملكة العربية السعودية

نجوى إبراهيم البدالي

أستاذ مساعد، كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع

جامعة الإمام عبدالرحمن بن فيصل

(قدم للنشر في ١٢/ ٦/ ١٤٤١هـ، وقبل للنشر في ١٤/ ١/ ١٤٤٢هـ)

ملخص البحث. شهدت المملكة في الفترة الأخيرة ظاهرة اندماج عدد كبير من الشركات في قطاعات مختلفة، لمواجهة التطورات الاقتصادية التي ارتبطت بالمنشآت العاملة في سوق العمل السعودي، مما تطلب إعادة هيكلة تلك الشركات لمواكبة هذه التغيرات التي حدثت في ظروف المنافسة حفاظاً على حصتها السوقية ، ومن هذا المنطلق وتزامناً مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ لتطوير القطاع المالي فإن هذا البحث يتعرض لبيان الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بالنسبة لكافة الأطراف المتأثرة بالاندماج، وكذلك أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة بصفة خاصة عقدي العمل والإيجار في ظل نظام الشركات السعودي ومقارنته بالوضع في القانون المصري والقانون الفرنسي.

الكلمات المفتاحية: اندماج، مساهمين، شركة، مندمجة، دامجة، عقد، العمل، الإيجار.

THE LEGAL IMPLICATIONS OF THE MERGER OF COMPANIES IN THE KINGDOM OF SAUDI ARABIA

Najwa Ibrahim Albdaly

Assistant Professor, College of Applied Studies and Community Service,
Imam Abdulrahman bin Faisal University

(Received 12/06/1441 H., Accepted for Publication 14/01/1442 H.)

Abstract. In the recent years, the Kingdom of Saudi Arabia has witnessed many cases of companies' mergers in different sectors of business. These business moves aimed to enable the companies to cope with the rapid economic developments in the business sector that required reconstruction of the business entities to give them the ability to get along with competitive market and to keep their market's share. Accordingly, and considering the Kingdom's 2030 Vision to develop the financial sector, this research paper is reviewing the legal implications of merger on different stakeholders and on merged company's contracts with specific focus on employment and lease contracts under the Saudi company law in comparison with the Egyptian law and French law.

Keywords: Merger, Shareholders, Company, Merger, Contract, Employment, Rent.

مقدمة

يمثل الاندماج أحد الحلول التي تلجأ إليها الشركات، خاصة الشركات المتعثرة والصغيرة، لخلق تكتلات اقتصادية تساعدها على مواكبة المنافسة (Osman, 2015, p. 8) في سوق العمل الذي يشهد تطورات متلاحقة في ظل العولمة الاقتصادية وشدة المنافسة التجارية وما تشهده من تطور تقني متسارع خاصة في مجال النقل ومجال الاتصالات.

وشهدت المملكة في الآونة الأخيرة عمليات اندماج في عدة قطاعات، كقطاع التغذية (شركة المراعي، نادك، الصافي دانون) وقطاع النقل، وساعد الاندماج تلك الشركات على النفاذ إلى الأسواق العالمية، مما يخدم هدف المملكة في مجال التصدير، ويتفق مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ الطموحة في تطوير القطاع المالي لدعم وتنمية الاقتصاد الوطني وترسيخ مكانة الاقتصاد السعودي وتعميق اندماجه في المنظومة الإقليمية والعالمية.

وقد ساهم ذلك في خلق بيئة تشريعية خصبة لسن القوانين الملائمة لإحكام الرقابة على أهداف الاندماج حتى لا يتحول إلى احتكار مؤثر على أداء السوق واقتصاد الدولة.

وأجاز نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ للشركة ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في شركة أخرى من نوعها أو من نوع آخر – مع مراعاة ما تقضي به الأنظمة ذات الصلة – (المادة ١٩٠)، ونصت المادة (١٩١) من النظام على أن الاندماج يكون بضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة أو بمزج شركتين أو أكثر لتأسيس شركة جديدة، وعلى أن تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام.

وانقضاء إحدى الشركات، أو جميع الشركات الداخلة في الاندماج وتكوين شركة جديدة، يؤثر بلا شك على النظام الداخلي للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وعلى تعاملات الشركات الداخلة في الاندماج مما يؤثر على قرارات الشركاء والدائنين ووضع الموظفين في الشركات المندمجة وعقود الإيجار الخاصة بمباني الشركات الداخلة في الاندماج.

ومن هذا المنطلق سنقوم باستعراض ودراسة الآثار القانونية للاندماج بوجه عام بالنسبة للأطراف التي لها صلة بالاندماج، سواء كانت تلك الأطراف متعلقة بالشركة المندمجة، أو بالشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة الناجمة عن الاندماج في المبحث الأول، وأثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة، في ضوء أحكام نظام الشركات السعودي بالمقارنة مع الوضع في القانونين المصري والفرنسي في المبحث الثاني.

مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في القصور التنظيمي حيال معالجة عملية الاندماج وما ارتبط بها من عقود، حيث لم يتم تنظيمه بشكل كافٍ، وبناءً على هذا القصور التنظيمي تثور العديد من الإشكاليات حول معرفة الآثار القانونية المترتبة على الاندماج بالنسبة لكل من: الشركة المندمجة، والشركة الدامجة، وعلى حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين فيها، والمتعاملين معها، نظراً لتعدد العلاقات الناتجة عنها وتشعبها، وذلك فضلاً عن مصير العقود المبرمة من قبل الشركة المندمجة، خاصة عقد العمل، وعقد الإيجار، حيث يقتصر بحثنا على تناولهما لأهميتهما.

أهمية البحث

يحتل البحث – في نظر الباحثة – أهمية بالغة، ويؤكده جملة من الأسباب، ومنها الآتي:

- يعتبر الاندماج أحد وسائل تطوير القطاع المالي في ظل رؤية المملكة ٢٠٣٠.
- دراسة تأثير إعادة هيكلة الشركات الداخلة في الاندماج على العاملين في الشركة المندمجة.
- دراسة أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة.

أهداف البحث

يهدف البحث إلى:

- تسليط الضوء على آثار الاندماج بوجه عام، وعلى عقود الشركة المندمجة وما تواجهها من تحديات إعادة الهيكلة بشكل خاص لإصدار المنظم أنظمة خاصة بتنظيمها بشكل محدد وواضح ضمن نصوص نظام الشركات.
- التعرف على المشاكل الناجمة عن الاندماج؛ فعملية الاندماج تقضي على شخص معنوي (الشركة المندمجة) وتهتز معها المصالح التي يحميها القانون التجاري داخل الشركة (شركاء الأقلية في الشركة المندمجة ومواجهتهم لخطر الحصول على قيمة أقل من القيمة الحقيقية لحقوقهم فيها) وكذلك تأثيرها على قرارات الشركاء ومجلس الإدارة، وتعاملات الشركة التعاقدية، وعقود الموظفين وما يحصلون عليه من مزايا في الشركة المندمجة ومواجهتهم خطر فقدان تلك المزايا في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.
- تقديم حلول قانونية وعملية للمشاكل التي تترتب على الاندماج.

منهج البحث

يتبع هذا البحث المنهج الوصفي الاستقرائي التحليلي المقارن، وذلك لتحليل نصوص نظام الشركات السعودي ومقارنته بالنصوص السارية في بعض القوانين، كالقانون المصري، والفرنسي.

خطة البحث

يقتضي المنطق القانوني قبل التطرق للآثار المترتبة على الاندماج وما يواجهه من تحديات إعادة الهيكلة الخاصة بالشركات الداخلة في الاندماج، أن نتعرف على الاندماج وطرقه وآثاره الإيجابية والسلبية بصفة عامة في مطلب تمهيدي، ثم نتطرق بعد ذلك إلى الآثار القانونية بالنسبة لأطراف الاندماج التي تتأثر بعملية الاندماج وإعادة الهيكلة وسيتم تناول ذلك في مبحثين، الأول: الآثار القانونية للاندماج بوجه عام، والثاني: أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة.

مطلب تمهيدي

مفهوم الاندماج

الاندماج لغة: "تعني الضم أو المزج" (محمد، ١٩٩٣م، ص ٢٥٣)، بينما الاندماج من الناحية القانونية: هو عبارة عن عقد يتم بموجبه ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى قائمة، فتزول الشخصية المعنوية للشركة المنضمة وتسمى (المندمجة) وتنتقل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الضامة (الدامجة)، أو تمتزج بمقتضاه شركتان أو أكثر، فتزول الشخصية المعنوية لجميع تلك الشركات وتنتقل جميع أصولها وخصومها إلى الشركة الجديدة (Osman, 2015, p. 11).

طرق الاندماج

يتم الاندماج بإحدى طريقتين:

- الأولى: عن طريق الضم وفيه تبتلع الشركة الدامجة التي تحتفظ بالشخصية المعنوية الشركة المندمِجة التي تفقد هذه الشخصية، وعادة ما تكون العملية متبوعة بالزيادة في رأسمال الأولى.
- الثانية: عن طريق المزج وفيه تنقضي الشركتين وتفقد كل واحدة منهما شخصيتها المعنوية لينشأ بعدها شخص معنوي جديد.

الآثار الإيجابية للاندماج

- إنشاء شركات جديدة كبيرة ترفع مستوى الكفاءة والجودة.
- يعتبر الاندماج الحل الأمثل للشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس.

- يعزز القدرة التنافسية للشركات على المستوى المحلي والعالمي.
- الاستفادة من الخبرات الفنية والإدارية للشركات الدامجة.
- يترتب على الاندماج خفض تكاليف الإنتاج والخدمات المقدمة بسبب حجم الشركات الكبير.
- يترتب على الاندماج تخفيض المخاطر المالية والتشغيلية وتحسين نوعية الإنتاج والخدمات.
- يساعد الاندماج في تسهيل الحصول على التمويل من المؤسسات المصرفية ذات العلاقة.

الآثار السلبية للاندماج

- يزيد من فرص احتكار الشركات لقطاعات اقتصادية وخدمية.
- يترتب على الاندماج زيادة المخاطر الاجتماعية والاقتصادية من خلال إعادة تنظيم وهيكلة هذه الشركات وما يترتب عليه من الاستغناء عن العاملين وارتفاع معدل البطالة في المجتمع.
- يترتب على الاندماج زيادة المخاطر والأضرار بحقوق المساهمين والمتعاملين إذا ما كانت عمليات الاندماج بين شركات وكيانات هشة بهدف الخروج من أزمات تعثر مالي أو أزمات تمويلية أو أزمات تشغيلية وتسويقية.

المبحث الأول:
الآثار القانونية للاندماج بوجه عام

يرتب الاندماج آثاراً بالغة الأهمية بالنسبة لكل الأطراف الداخلة في الاندماج مهما كانت الطريقة التي يتم بها الاندماج لتأثير الاندماج على حقوق والتزامات الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة أو الدامجة أو الشركة الجديدة بالإضافة إلى تأثيره على حقوق والتزامات الغير المتعاملين مع الشركات الداخلة في الاندماج. وسنستعرض تلك الآثار على النحو التالي.

المطلب الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

يترتب على الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (Osman, 2015, p. 18).

أولاً: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

يعتبر الاندماج من الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية التي نصت عليها المادة (١٦) من نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) بتاريخ ١٤٣٧/١/٢٨هـ، ويترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة، وقد أقرت محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها مبدأ انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وأيلولتها للشركة الدامجة[(١)]، وفقدان أهليتها في التصرف أو التعامل مع الغير[(٢)]، وفقدان أهليتها في التقاضي كمدعية أو كمدعًى عليها[(٣)]. وزوال

(١) نقض مصري رقم ٣٥٢٤، سنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٤م، نقض مصري رقم ١٣٨٣٤، سنة ٧٨ ق، جلسة ٢٠١٧/٧/٩م، نقض مصري رقم ٣٠٦٣، سنة ٧٩ ق، جلسة ٢٠١٧/٣/٢٣م، الطعن رقم ٦٣٤٤، سنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٩م.

(٢) نقض مصري رقم ٤٢٦، سنة ٨٠ ق، جلسة ٢٠٢٠/٥/٢٠م "حيث قضت المحكمة بأن اندماج الشركات بطريق الضم أثره. انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وانفراط ذمتها المالية. انتهاء سلطة من كان ينوب عنها ونزول كل صفة في تمثيلها فلا يحق له المطالبة بحقوقها أو التزاماتها. حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وخلافتها لها خلافة عامة. صيرورتها الجهة التي تخاصم وتختصم في خصوص الحقوق والالتزامات"، وكذلك الطعن رقم ٣٥٠٦ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٢٠١٣/٣/٥م "قضت باعتبار الشركة الدامجة هي صاحبة الصفة في الطعن في الأحكام الصادرة ضد الشركة المندمجة فيها".

(٣) الطعن رقم (٦٢٦) سنة ٤٢ ق، صادر بتاريخ ١٩٨٢/٣/٢٩م. انظر أيضاً الطعن رقم (١٦٧٨)، سنة ٥٣ ق، صادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٣م، والطعن رقم (١١٣) سنة ٣٨ ق، صادر بتاريخ ١٩٧٣/١٢/١٨م، شبكة المعلومات القانونية العربية East Laws.

سلطة المديرين ومجلس الإدارة (حياة، ٢٠١٥م، ص ٣٣). وزوال صفتها في إجراء تعاقدات أو إبرام صفقات جديدة نظراً لانتهاء صلاحيات جهازها الإداري.

ولا يترتب على الاندماج تصفية (Osman, 2015, p. 18) الشركة وقسمة موجوداتها (فهيم، ١٩٩٩م، ص ١٢٠)؛ وإنما مجرد تحول جميع حقوق والتزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (Osman, 2015, pp. 135-136) (القليوبي، ١٩٩٢م، ص ١٦٨) باعتبارها أصبحت صاحبة الصفة القانونية في التقاضي (إسماعيل، ٢٠١٧م، ص ٢٨)، واستيفاء الحقوق، والوفاء بالالتزامات. حيث نصت المادة (١٩٢) من نظام الشركات السعودي على أن: "تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الشركة الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج وتسجيل الشركة وفقاً لأحكام النظام، وتعد الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج خلفاً للشركة المندمجة في حدود ما آل إليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك". كما نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري لسنة ١٩٨١م على أن: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة[٤]، وتحل محلها قانوناً فيما لها وما عليها[٥]، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين". ويتضح من نص المادتين سالفتي الذكر أن حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها، وهذا ما استقر عليه قضاء محكمة النقض المصرية في العديد من أحكامها[٦]، حيث قضت بأن "اندماج شركة في أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى (المندمجة) وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية (الدامجة) لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، فتغدو هذه الشركة الأخيرة وحدها – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هي الجهة التي تُخاصم وتَختصم في خصوص تلك الحقوق والالتزامات[٧]. وإذا كان من الثابت أن الشركة الطاعنة تباشر الدعوى باعتبارها الدامجة للشركة الأخرى، فلا أهمية بعد ذلك لإغفال هذا البيان عند تقرير الطعن بالنقض"[٨].

ولا يؤثر الانقضاء القانوني للشركة المندمجة على استمرار كيانها المادي الذي ينتقل بكافة مكوناته إلى الشركة الدامجة أو الجديدة؛ فبالرغم من أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية إلا أن هذا الانقضاء لا يتبعه تصفيتها طبقاً لما نصت عليه المادة (L. 236-3-1)[٩] وقسمة موجداتها (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٢٣٧) وإنما تظل موجودات الشركة قائمة وتؤول بحالتها دون تصفية للشركة الدامجة او الجديدة.

وتأسيساً على ما سبق نجد أن المنظم السعودي في المادة (١٩٢) من نظام الشركات لسنة ١٤٣٧هـ/ ٢٠١٥م، والمادة (١٣٢) من القانون المصري لسنة ١٩٨١م، والبند الأول من الفقرة الثالثة من المادة (L.236-3-1) من القانون التجاري الفرنسي المعدلة بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠م؛ اتفقت القوانين الثلاثة سالفة الذكر على حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة لانقضاء الشخصية القانونية للشركة المندمجة (Osman, 2015, p. 286).

(٤) نقض مصري رقم ٢٠٦٣، سنة ٧٤ ق، جلسة ١٩/ ٥/ ٢٠١٣م.

(٥) نقض مصري رقم ٣٥٢٤، سنة ٦٨ ق، جلسة ١٤/ ٣/ ٢٠١٦م، طعن رقم ١١٢٣٦، سنة ٨٤ ق، جلسة ٢١/ ١٢/ ٢٠١٥م.

(٦) نقض مصري رقم ١٣٤٤٩، سنة ٨١ ق، جلسة ٥/ ٨/ ٢٠١٥م.

(٧) نقض مصري رقم ١١٢٣٦، سنة ٨٤ ق، جلسة ٢١/ ٥/ ٢٠١٥م.

(٨) نقض مصري رقم (٢٨٨) سنة ٣٨ ق، جلسة ١٢/ ٥/ ١٩٧٤م، س ٢٥، ص ٨٥٩.

(9) L.236-3-1 du Code de commerce “I. - La fusion ou la scission entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération. Elle entraîne simultanément l'acquisition, par les associés des sociétés qui disparaissent, de la qualité d'associés des sociétés bénéficiaires, dans les conditions déterminées par le contrat de fusion ou de scission”.

ثانياً: انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

وحيث إن الذمة المالية للشركة المندمجة هي الضمان العام لدائني الشركة والغير، ويترتب على الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة مما يهدد حقوق دائنيها، وعالج نظام الشركات ذلك الأمر في نص المادة (١٩١) والتي أشارت إلى أن الاندماج سواء تم بطريق الضم أو المزج يترتب عليه انصهار الشركة المندمجة في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وانتقال كافة عناصر ذمتها المالية الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وبذلك يختلف الاندماج عن الاستحواذ الذي يقتصر على شراء حصص أو أسهم في شركة أخرى. فالاستحواذ يترتب عليه أن الشركة المستحوذة تصبح في عداد الشركاء الآخرين المالكين للشركة ولكن تملك الشركة المستحوذة القدرة على السيطرة واتخاذ القرار في الشركة المستهدفة بعملية الاستحواذ دون أن تنصهر الشركة المستهدفة في الشركة المستحوذة (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٢٤).

ويترتب على الاندماج أن تصبح الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بمثابة خلف عام[١٠] للشركة المندمجة، حيث تؤول إليها كافة أصولها وخصومها وتصبح مسؤولة عن كافة ديونها والتزاماتها ولها الحق في تحصيل حقوقها[١١] طبقاً للمادة (L.236-3-1) من القانون التجاري الفرنسي. فإذا كان الكيان القانوني انقضى بالاندماج إلا أن الكيان المادي المتمثل في المشروع الاقتصادي يظل مستمراً؛ وهذا يفسر عدم تطبيق إجراءات التصفية على الشركة المندمجة التي انقضت بالاندماج (Osman, 2015, pp. 135-136)، فالمشروع الاقتصادي ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بجميع أصوله وخصومه وذلك لتجنب الإضرار بحقوق دائني الشركة المندمجة ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك طبقاً للمادة (١٩٢) من نظام الشركات السعودي.

المطلب الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة أو الناتجة عن الاندماج

يترتب على الاندماج بالضم زيادة رأس مال الشركة الدامجة، أما الاندماج بالمزج فينشأ عنه تأسيس شخص معنوي جديد برأسمال جديد. ويجب إدخال تعديل على عقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي يسمح بإصدار أسهم أو حصص للشركاء أو المساهمين الجدد مقابل الأسهم أو الحصص التي كانوا يملكونها في الشركة المندمجة، وتنتقل حقوق وديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة ويحتج بهذا الانتقال في مواجهة الغير دون حاجة لاتباع إجراءات حوالة الحق أو الدين (العريني، ٢٠٠٩م، ص ٤٢٢؛ الفوزان، ٢٠١٤م، ص ٥٩٥)، وسنوضح تلك الآثار كالتالي.

أولاً: أثر الاندماج في رأس مال الشركة الدامجة

سبق القول إن الاندماج يترتب عليه انتقال كافة حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ؛ حيث تنتقل إليها أصول الشركة المندمجة وما تمتلكه من حقوق سواء كانت عينية أصلية أو عينية تبعية كحق الرهن والاختصاص والامتياز، وتنتقل هذه الحقوق باعتبارها من عناصر الذمة المالية التي انتقلت إلي الشركة (عياد، ٢٠١٦م، ص ٣٣)، "ولذا فإن الشركة الدامجة لا تحصل على أصول الشركة المندمجة وديونها بذاتها – أي كل عنصر منها قائم بذاته – بل تتلقي ذمتها المالية بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في شكل مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، وهذا الانتقال يقع بقوة القانون ولو لم يتم النص عليه في عقد

(١٠) نقض مصري رقم ٩٧٦٠، سنة ٨٥ ق، جلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦م، الطعن رقم (٦٢٦) سنة ٤٢ ق، صادر بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٨٢م. الطعن رقم (١٦٧٨)، سنة ٥٣ ق، صادر بتاريخ ١٣/ ٥/ ١٩٨٥م، والطعن رقم (١١٣) سنة ٣٨ ق، صادر بتاريخ ١٨/ ١٢/ ١٩٧٣م، شبكة المعلومات القانونية العربية East Laws.

(١١) نقض مصري رقم ٩٧٦٠، سنة ٨٥، جلسة ٢٨/ ١١/ ٢٠١٦م.

الاندماج. ويتم هذا الانتقال دون حاجة إلى اتباع أي شكلية خاصة خلافاً لما تقضي به القواعد العامة، لأن الشكلية المتعلقة بعقد الاندماج تغني عن ذلك وتحقق نفس الهدف، إلا أن العقارات وحقوق الملكية الصناعية والتجارية كبراءات الاختراع والعلامة التجارية التي تمتلكها الشركة المندمجة لا تنتقل إليها إلا بعد اتخاذ إجراءات التسجيل في سجلات الجهات الرسمية المختصة" (عياد، ٢٠١٦م، ص ٢٤٠).

وحيث إن الشركة الدامجة تلقت الذمة المالية للشركة المندمجة بأصولها وخصومها (العريني، ٢٠٠٩م، ص ٥٨٢)، فمن الطبيعي في حالة الاندماج بطريق الضم أن يزيد رأس مال الشركة الدامجة بحصة عينية (محمد، ١٩٩٣م، ص ١٣٦)؛ لأن الحصة التي تؤول إليها ليست مبلغاً من المال وإنما أصول وموجودات الشركة المندمجة (القليوبي، ١٩٩٢م، ص ١٦٣) التي يتم تقييمها وتحويلها إلى أسهم عينية، ويجب أن تكون تلك الأسهم قيمتها مطابقة لقيمة الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم (الفوزان، ٢٠١٤م، ص ٥٩٥)، ويتم توزيعها على الشركاء في الشركة المندمجة باعتبارهم مساهمين في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، ويجوز تداول تلك الأسهم بمجرد إصدارها، ولا تخضع لقيود تداول الحصص العينية، طبقاً لما ورد في المادة (١٣٣)[١٢] من قانون الشركات المصري رقم (١٩٥) لسنة م١٩٩٨ وطبقاً للمادة (١٣٥) من القانون سالف الذكر يتم تقدير قيمة الأسهم، أو الحصص بالاتفاق، أو بطريق القضاء، على أن يراعى في ذلك القيمة الجارية لكافة اصول الشركة.

ثانياً: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

تباينت الآراء الفقهية حول الأساس القانوني لمسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، فاتجه البعض إلى فكرة تجديد الدين، والبعض إلى فكرة حوالة الدين، والبعض إلى فكرة الإنابة القاصرة في الوفاء، والبعض اتجه إلى فكرة الاشتراط لمصلحة الغير، والجانب الأخير اتجه إلى فكرة الخلافة. وفيما يلي توضيح لتلك الآراء مع بيان موقف المنظم السعودي.

الرأي الأول: التجديد

يقصد بتجديد الدين إحلال دين جديد محل دين قديم، وبالتالي انقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد يحل محله (السنهوري، ٢٠٠٩م، ص ٨٢٧)، ويتم ذلك بإحدى طريقتين، الأولى: اتفاق جميع أطراف الدين على التجديد، وهم المدين القديم والجديد والدائن بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله الدين الجديد ويكون المدين فيه هو المدين الجديد، والثانية : أن يتفق الدائن والمدين الجديد فقط على أن يحل المدين الجديد محل المدين القديم دون حاجة لرضاء المدين القديم بحيث يفي بالدين عن المدين القديم عن طريق إنشاء دين جديد في ذمته (بشير، ٢٠١٦م، ص ١٩٨)، وفي ذلك يختلف التجديد عن حوالة الدين التي يتفق فيها الدائن مع المدين الجديد على تحويل الدين القديم بكافة تأميناته إلى ذمته وليس إنشاء دين جديد (السنهوري، ٢٠٠٩م، ص ٨٢٧).

واتجه البعض إلى تبرير مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين بحيث تنقضي ديون الشركة المندمجة ويحل محلها ديون أخرى في ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة، وأيدت هذا الاتجاه بعض أحكام القضاء الفرنسي[١٣].

ومن الانتقادات التي وجهت لهذا الرأي أن التجديد بتغيير شخص المدين يتطلب موافقة دائني الشركة وقد

(١٢) المادة (١٣٣) من قانون الشركات المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م نصت على أن: "يجوز تداول أسهم الشركة الناتج عن الاندماج أو الأسهم التي تعطى مقابل رأس مال الشركة المندمجة بمجرد إصدارها".

(١٣) Paris, 17 juin 1930. D, 2, 1932, p. 104، مأخوذ عن: حسام الدين الصغير، *النظام القانوني لاندماج الشركات*، دار الثقافة للطباعة، القاهرة، (١٩٨٧م)، ص ٥٢٩.

يتعذر ذلك، كما يترتب عليه انقضاء الدين الأصلي بتأميناته وصفاته ونشوء التزام جديد بتأمينات وصفات أخرى وبالتالي تنقضي التزامات الشركة المندمجة بصفاتها وتأميناتها وتنشأ التزامات جديدة بصفات وتأمينات أخرى في ذمة الشركة الدامجة أو الجديدة.

وقد تضمن القانون التجاري الفرنسي الصادر بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠م نصاً صريحاً في الفقرة (١٤) من المادة (٢٣٦)[١٤] يستبعد تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغيير المدين.

وقد حددت حقوق الدائنين العاديين المادة (L.236-14) من القانون التجاري الفرنسي، ووفقاً لهذا النص، تصبح الشركة الدامجة مديناً للدائنين بدلاً من الشركة المندمجة. وبالتالي، فإن استبدال المدين الناتج عن عملية الاندماج يتم تلقائياً دون أن يستتبع تجديد الديون المحولة. ولا يمكن تغييرها بدون موافقة الدائن. ويتم هذا الاستبدال بنفس الطريقة عندما يتم الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة (Osman, 2015, p. 261).

(14) L.236-14 du Code de commerce "La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard. Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elles sont jugées suffisantes. A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées, la fusion est inopposable à ce créancier. L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuite des opérations de fusion. Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des conventions autorisant le créancier à exiger le remboursement immédiat de sa créance en cas de fusion de la société débitrice avec une autre société".

الرأي الثاني: حوالة الدين[١٥]

تنعقد حوالة الدين بتراضي المتعاقدين فيها على انعقاداها، انعقاداً صحيحاً وخالياً من العيوب. وطبقاً لهذا الرأي تتم الحوالة باتفاق الشركة المندمجة (المدين الأصلي المُحيل) مع الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (المدين الجديد المحال عليه) على أن تحل الثانية مكان الأولى في الدين بنفس تأميناته وصفاته ويشترط موافقة دائني الشركة على ذلك وإلا لن يكون نافذاً في حقهم وفي هذه الحالة يحق لهم التنفيذ على أموال الشركة المندمجة. ويتضح أن هذا الرأي هدفه حماية دائني الشركة المندمجة ولذا اشترط موافقتهم على الحوالة لتكون نافذة تجاههم (حماد، ٢٠١٢م، ص ١٤٧). وذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن: "مفاد نصوص المواد (٣١٥، ٣١٦، ٣٢١) مدني مصري أن حوالة الدين تتحقق إما باتفاق المدين الأصلي والمحال عليه الذي يصبح بمقتضاه مديناً بدلاً منه[١٦]، ولا ينفذ في مواجهة الدائن بغير إقراره، وإما باتفاق بين الدائن والمحال عليه بغير رضاء المدين الأصلي[١٧]".

(١٥) المادة (٣٢٠) تنص على أن: "للمحال عليه أن يتمسّك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي أن يتمسّك بها. كما يجوز له أن يتمسّك بالدفوع المستمدة من عقد الحوال". والمادة (٣٢١) تنص على أن: "(١) يجوز أيضاً أن تتم حوالة الدين باتفاق بين الدائن والمحال عليه يتقرر فيه أن هذا يحلّ محلّ المدين الأصلي في التزامه. (٢) وتسري في هذه الحالة أحكام المادتين ٣١٨ و٣٢٠". محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٧٨، لسنة ٦٩، جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، س ٥١، ع ٢، ص ١٠٠٥، ق ١٩١. وكذلك الطعن رقم ٦١٥، لسنة ٤٩، جلسة ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٤م، س ٣٥، ع ١، ص ١٠٣١، ق ٢٠٤.

(١٦) الطعن رقم (١٢٨٤) لسنة ٥٨، جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٩٣م، س ٤٤، ع ٢، ص ٧٤٥، ق ٢٥٩. انظر كذلك الطعن رقم (٦٢١) لسنة ٣٩، جلسة ٣١/ ٥/ ١٩٧٦م، س ٢٧، ع ١، ص ١٢٤٠، ق ٢٣٧.

(١٧) مفاد المادة (٣٢١) من القانون المدني المصري أنه يجوز أن تتم حوالة الدين في صورة اتفاق مباشر بين الدائن والمحال عليه يتحول بمقتضاه من ذمة المدين القديم إلى ذمة المدين الجديد، دون حاجة إلى رضاء المدين القديم، وللمحال عليه عملاً بالمادة (٣٢٠) من ذات القانون أن يتمسك قبل الدائن بالدفوع التي كان للمدين الأصلي إلى المحال عليه. الطعن رقم ٢٧٨ لسنة ٦٩، جلسة ١٥/ ١١/ ٢٠٠٠م، س ٥١، ع ٢، ص ١٠٠٥، ق ١٩١.

الرأي الثالث: الإنابة القاصرة في الوفاء

طبقاً لهذا الرأي لا تنقضي الشركة المندمجة إلا بعد الوفاء بكافة ديونها. وحيث إن الاندماج يتضمن نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون أن تتحلل من التزاماتها تجاه دائنيها لأنها تنيب الشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة دون أن تتضمن تجديداً للديون بتغيير المدين وبالتالي يكون لدائني الشركة المندمجة دائنان (الصغير، ١٩٨٧م، ص ٥٢٧).

وقد تعرض هذا الرأي للانتقاد لأنه يقضي باستمرار الشركة المندمجة لحين الوفاء بكامل ديونها، وهذا يناقض مفهوم الاندماج الذي يترتب عليه انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة بعناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة.

الرأي الرابع: الاشتراط لمصلحة الغير[١٨]

وفقاً لهذا الرأي "إذا انتقلت خصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يجوز إدراج شرط في عقد الاندماج يجيز لدائني الشركة المندمجة مطالبة الشركة الدامجة أو الجديدة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة ويعتبر ذلك بمثابة اشتراط لمصلحة الدائنين" (الصغير، ١٩٨٧م، ص ٥٢٩). وقد أجاز جانب من الفقه الفرنسي لدائني الشركة المندمجة مطالبة الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة بموجب شرط في عقد الاندماج، وأن هذا الشرط يعتبر بمثابة اشتراطٍ لمصلحة الدائنين، يخضع لحكم المادة (١١٢١)[١٩] من القانون المدني الفرنسي التي تناولت الاشتراط لمصلحة الغير (بشير، ٢٠١٦م، ص ٢٠١).

الرأي الخامس: الشركة الدامجة خلفٌ عامٌّ للشركة المندمجة

بالنسبة لانتقال الذمة المالية في نظام الشركات السعودي فقد نصت المادة (١٩٢) على أن: "تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الناشئة من الاندماج بعد انتهاء إجراءات الدمج ..."، ويُفهم من ذلك انتقال الذمة المالية الإيجابية والسلبية وذلك تماشياً مع الأصل العام، غير أننا نلاحظ أن المنظم السعودي قد أورد في آخر المادة سالفة الذكر نصاً "... في حدود ما آل اليها من أصول، ما لم يتفق في عقد الاندماج على غير ذلك"، واضعاً بذلك حداً للمسؤولية السلبية - الالتزامات - في حدود أصول الشركة المندمجة وما زاد عن ذلك فقد تركه النص لاتفاق الأطراف في عقد الاندماج، مما قد يترتب عليه ضياع حقوق دائني الشركة المندمجة إذا لم تقبل الشركة الدامجة أو الجديدة الناشئة تغطية هذه الديون، مع الأخذ في الاعتبار أن التعثر المالي للشركة المندمجة وعدم قدرتها على مجابهة التزاماتها المالية قد يكون هو أحد الدوافع أو الدافع الأوحد للمضي في إجراءات الدمج بالنسبة للشركة المندمجة. وبذلك تعتبر هذه الجزئية مخالفة للنص العام الذي يحدد تحمل الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة المسؤولية الكاملة عن كافة ديون الشركة المندمجة، ولا يجوز لها التحلل من تلك المسؤولية بزعم عدم علمها بتلك الديون وقت الاندماج (العازمي، ٢٠٠٤م، ص ٢٥٧).

كذلك نجد أن القانون المصري نص في المادة (١٣٢) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م على أن: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها ..."، ويفهم من نص المادة سالف الذكر أنه أكد على فكرة

---

(١٨) المادة (١/ ١٥٤) من القانون المدني المصري تنص على أن: "المشترط وهو يبرم الاتفاق الذي يستفيد منه غيره إنما يعمل لحسابه، ويتعاقد باسمه فلابد أن تكون له مصلحة شخصية في هذا الاشتراط مادية كانت هذه المصلحة أو أدبية وله حق مطالبة المتعهد بتنفيذ التزامه نحو المنتفع". محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٤٧٢٦ لسنة ٧١، جلسة ١٥/ ٤/ ٢٠٠٤م، س ٥٥، ع ١، ص ٤٢٢، ق ٧٧.

(19) Article 1121 du code civil "On peut pareillement stipuler au profit d'un tiers lorsque telle est la condition d'une stipulation que l'on fait pour soi-même ou d'une donation que l'on fait à un autre. Celui qui a fait cette stipulation ne peut plus la révoquer si le tiers a déclaré vouloir en profiter".

الخلافة[٢٠]، وتأكد ذلك في العديد من أحكام محكمة النقض المصرية[٢١].

ونص القانون الفرنسي في المادة (L236-3-1)[٢٢] المعدلة بتاريخ ٢٠٠٠/١٢/٩م على أن الشركة المندمجة تحل دون تصفية وتنتقل حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة، وقد أقر القضاء الفرنسي في أحد قرارات محكمة النقض[٢٣] أن الشركة الدامجة تعتبر خلفاً عاماً[٢٤] للشركة المندمجة وتلتزم بكافة التزاماتها بلا حدود في حالة الاندماج[٢٥] (بشير، ٢٠١٦م، ص ٢٠٢).

وتأسيساً على فكرة الخلف العام تلتزم الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بالوفاء بكافة ديون الشركة المندمجة[٢٦] حتى الديون التي تظهر فيما بعد مرحلة إتمام الاندماج ولم يتم ذكرها في الميزانية التي اعتمدت كأساس في عملية الاندماج (Osman, 2015, p. 289).

وبعض الفقه الحديث في فرنسا يؤيد تلك الفكرة التي تقضي بأن الاندماج تنظمه عملية حوالة المشروع la cession d'entreprise وهو عقد غير مسمى يجتهد المتعاقدون في وضع شروطه وآثاره بالتفصيل اللازم. ومن أهم عيوب هذا الموقف أن القانون لم يعرف المشروع بقواعد دقيقة، فهو مصطلح اقتصادي ويقصد به ذلك المشروع الاقتصادي الذي تتوفر فيه مجموعة من الوسائل المادية و(أموال وعقارات ونقود) وبشرية وقانونية قصد مباشرة نشاط ينجر عنه الربح.

من استعراض الآراء السابقة نؤيد تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة الخلف العام لاتفاقها مع مضمون الاندماج الذي يقضي بالانتقال الشامل لكافة عناصر الذمة المالية الإيجابية والسلبية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، أو الشركة الجديدة.

المطلب الثالث: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة والشركة الدامجة

بينما نجد أن من آثار الاندماج انقضاء الشركة المندمجة، إلا أن ذلك لا يترتب عليه زوال صفة الشريك في الشركة المندمجة وإنما تنتقل تلك الصفة إلى الشركة الدامجة. ومن هذا المنطلق سنستعرض في الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، والفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة.

الفرع الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة

يترتب على الاندماج آثار تؤثر على الشركاء أو المساهمين تتعلق بحقهم في الحصول على حصص أو أسهم تقابل

---

(٢٠) الخلف العام هو: "من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها، والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير".

(٢١) نقض مصري، الطعن رقم ١١٥٩٤، لسنة ٦٦، جلسة ١٩٩٨/٥/٢١م، س ٤٩، ع ١، ص ٤٣٨، ق ١٠٦. انتهى الحكم إلى أن اندماج شركة في شركة أخرى يترتب عليه انقضاء الشركة الأولى وزوال شخصيتها، وخلافة الشركة الثانية لها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، طعن رقم ٦٣٤٤، سنة ٧٧ ق، جلسة ٢٠١٧/٥/٩م، طعن رقم ٣٥٢، سنة ٦٨ ق، جلسة ٢٠١٦/٣/١٤م، وكذلك الطعن رقم ٢٩١، سنة ٥٠ ق، صادر بتاريخ ١٩٨٤/١٢/١٧م، الطعن رقم ٢٧، لسنة ٥١، جلسة ١٩٨١/١٢/٢٦م، س ٣٢، س ٣٢، ع ٢، ص ٢٤٢٣ ق، ٤٤٢.

(22) L236-3-1 du code commerce: "La fusion ou la scission entraîne la dissolution sans liquidation des sociétés qui disparaissent et la transmission universelle de leur patrimoine aux sociétés bénéficiaires, dans l'état où il se trouve à la date de réalisation définitive de l'opération. Elle entraîne simultanément l'acquisition, par les associés des sociétés qui disparaissent, de la qualité d'associés des sociétés bénéficiaires, dans les conditions déterminées par le contrat de fusion ou de scission".

(٢٣) Cass. com., 1er juin 1993, préc; Cass. 2e civ., 12 juill. 2001, préc. مأخوذ عن Abdelkarim Osman (هامش ١١٨٥، ص ٢٩٠).

(24) Cass.com. 13 fever. 1963, bull, Civ III. No. 104.

(25) CASS.COM 24 septembre 2002 N°00-21 disponible sur le site (legifrance.gove.fr).

(٢٦) محكمة النقض المصرية، مدني، الطعن رقم ٩٧٢١، سنة ٦٥ قضائية، بتاريخ ٢٠٠٢/٧/١٠م.

حصصهم وأسهمهم في الشركة المندمجة، والحق في إدارة الشركة الدامجة، والحق في الاعتراض على الاندماج، وسنستعرض تلك الآثار على النحو التالي.

أولاً: حق الشركاء أو المساهمين في الحصول على مقابل الاندماج

إن المشروعات لا تنقضي بانقضاء الشركات المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية، وإنما تتلقاها الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، لذا تُصدر أسهماً عينية توزعها على الشركاء بما يعادل نصيبهم في الشركة المندمجة (الياسين، ٢٠١٦م، ص ٢٠٦) بناءً على تقييم معادلة المبادلة (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٣٦)، التي يتضمنها عقد الاندماج. وهذه الأسهم قابلة للتداول بمجرد إصدارها ولا تخضع لقاعدة حظر التداول الخاصة بالأسهم الممثلة للحصص العينية. ويجب أن تكون تلك الأسهم قيمتها مطابقة لقيمة الحقوق المندمجة كما حددتها لجنة التقييم المختصة (الفوزان، ٢٠١٤م، ص ٥٩٦). والجدير بالذكر أنه غالباً ما تقع مبالغة في تحديد قيمة الحصص والأسهم المستعملة لتحقيق المبادلة في الشركة الدامجة مقارنة مع تلك الحقوق التي كانت لدى الشركاء في الشركة المندمجة، ولحل تلك الإشكالية فإنه يستوجب تعيين أو تدخل خبير لتقييم تلك الحصص العينية. وبالنسبة للشركات المسعرة في البورصة يتعين اقتراح شراء حصص الأقلية بنفس القيمة المعروضة على شركاء الأغلبية؛ ولكن في الحالة الأخيرة نكون بصدد استحواذ جزئي لوجود المقابل النقدي (الرويس، ١٤٣٧هـ، ص ٢٣٧).

ويحتفظ الشركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بذات الحقوق التي كانت لهم في الشركة المندمجة، كالحق في المشاركة في إدارة الشركة، والتصويت على القرارات عند انعقاد الجمعيات الخاصة بالشركة الدامجة (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٣).

ولم يرد بنظام الشركات السعودي نص يتضمن إمكانية تحويل حصص الشركاء في الشركة المندمجة إلى نقود أو أوراق مالية أخرى غير الحصص والأسهم في الشركة الدامجة. ويتبين من ذلك أن وجود الاندماج مرتبط بوجود مبادلة حصص أو أسهم الشركاء في الشركة المندمجة بحصص أو أسهم في الشركة الدامجة، وإذا انتفت صفة المبادلة وتضمنت مقابلاً نقدياً انتفى الاندماج وتحول إلى استحواذ يختلف تماماً عن الاندماج الذي يضمن للشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة حقهم في الاستمرار بنفس الصفة كشركاء جدد في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٣٦).

ثانياً: حق الشركاء أو المساهمين في إدارة الشركة الدامجة

يحتفظ الشركاء في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بحقهم في المشاركة في إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، فلهم حق المشاركة في التصويت، وحضور اجتماعات الجمعية العامة العادية وغير العادية (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٢٦٦)، والاطلاع على دفاتر الشركة والميزانية أياً كان نوع الشركة.

فإذا كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة شركة تضامن أو توصية بسيطة فإنه إذا لم يتضمن عقد تأسيس الشركة تعيين مدير للشركة، سواء من الشركاء أو من الغير، تكون الإدارة لجميع الشركاء المتضامنين (حياة، ٢٠١٥م، ص ٣٧؛ منصور، ٢٠١٧م، ص ص ١٧٥-١٧٦)، وإذا كانت الشركة الدامجة شركة مساهمة (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٢٦٨) فإن الشركاء يتمتعون في الشركة المندمجة بكافة الحقوق في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (إسماعيل، ٢٠١٥م، ص ٤١). إلا أنه تثور مشكلة في تشكيل مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة في حالة وجود نص يضع حداً أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز تجاوزه (حياة، ٢٠١٥م، ص ٣٧)؛ فقد نصت المادة (٦٨/ ١) من نظام الشركات السعودي على أن: "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساسي عدد أعضائه، على ألا يقل عن ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر".

ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أنه لا يجوز تجاوز عدد أعضاء المجلس ١١ عضواً، وهنا يثور تساؤل مفاده هل في حالة الاندماج يصبح مجلس إدارة كلٍّ من الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة والشركة المندمجة مجلساً واحداً؟ وبالتالي يصبح الحد الأعلى لعدد أعضائه مجموع أعضاء مجلس إدارة الشركات المندمجة، وهل يجيز القانون أن يتضاعف عدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الناتجة عن الدمج إلى ٢٢ عضواً يتولون إدارة الشركة الجديدة؟

- المنظم السعودي: وضع حداً أدنى ثلاثة، وحداً أقصى لا يجوز تجاوزه وهو ١١ طبقاً للفقرة الأولى من المادة (٦٨)[٢٧] من نظام الشركات إلا أنه لم يتناول وضع المجلس في حالة الاندماج، وإذا أرادت الشركة الدامجة إدخال أعضاء من مجلس إدارة الشركة المندمجة لوجود بند في عقد الاندماج يسمح بذلك (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٤)، فإن هذا الأمر قد يواجه بعقبة الحد الأقصى الذي نصت عليه المادة (٨٦) من نظام الشركات .كما تثور تلك المشكلة في حالة اندماج أكثر من شركة لوجود عقبة وهي الحد الأقصى الذي لا يجوز تجاوزه وكان من الأفضل أن يتناول تشكيل مجلس الإدارة في حالة الاندماج.
- القانون الفرنسي[٢٨]: وضع حداً أدنى لا يقل عن ثلاثة، طبقاً لما ورد في الفقرة (١٧) من المادة (L.225-17) المعدلة بتاريخ ٢٧/ ١/ ٢٠١١م وحداً أقصى لعدد مجلس إدارة أو مجلس مراقبة شركة المساهمة لا يزيد على ١٨ عضواً طبقاً للمادة (L.225-95) التي عدلت بتاريخ ١٥/ ٥/ ٢٠٠١م والتي نصت على أنه يمكن أن يتجاوز عدد أعضاء مجلس الإدارة أو مجلس الإشراف، حسب الحالة ، عدد ١٨، المنصوص عليه في المادتين (L.225-17)[٢٩] و (L.225-69) لمدة ثلاث سنوات من تاريخ الاندماج المنصوص عليه في المادة (L.236-4)، بشرط ألا يتجاوز العدد ٢٤ عضواً.
- القانون المصري: وضع حداً أدنى لا يقل عن ثلاثة ولم يضع حداً أقصى وهو ما قد يضعف فاعلية مجلس الإدارة ويعوق العمل إذا تجاوز عدد الأعضاء الحد الذي يصعب معه إصدار القرارات، لذا كان الأفضل أن يضع المقنن المصري حداً أقصى لعدد أعضائه على أن يراعي طبيعة الاندماج على نحو ما فعل المقنن الفرنسي (نسيمة، ٢٠١٧م، ص ١٦٨). ويتضح مما سبق أنه كان من الأفضل تعيين نسبة معينة من أعضاء مجلس الإدارة في الشركات المندمجة في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تختص بالدفاع عن مصالح الشركة المندمجة (نسيمة، ٢٠١٧م، ص ١٦٨).

الفرع الثاني: أثر الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة

مما لا شك فيه أن الاندماج يؤثر على قيمة أسهم كلٍّ من الشركة الدامجة والمندمجة بحسب حال السوق، فبينما قد تهبط قيمة أسهم الأولى لتحملها مسؤولية التزامات الشركة المندمجة فقد يحدث أيضاً أن ترتفع قيمة أسهم الأخيرة بسبب الاندماج مع كيان أقوى اقتصادياً وأكثر ثباتاً في السوق، ويجب في الحالتين أن

(٢٧) المادة (٦٨) من نظام الشركات السعودي لسنة ١٤٣٧هـ نصت على أن: "يدير شركة المساهمة مجلس إدارة يحدد نظام الشركة الأساس عدد أعضائه، على ألا يقل على ثلاثة ولا يزيد على أحد عشر".

(28) L.225-95 du Code de commerce: “En cas de fusion de sociétés anonymes, le nombre de membres du conseil d'administration ou du conseil de surveillance, selon le cas, peut dépasser le nombre de dix-huit, prévu aux articles L. 225-17 et L. 225-69, pendant un délai de trois ans à compter de la date de la fusion fixée à l'article L. 236-4, sans pouvoir être supérieur à vingt-quatre”.

(29) L225-17 du Code de commerce: “La société anonyme est administrée par un conseil d'administration composé de trois membres au moins. Les statuts fixent le nombre maximum des membres du conseil, qui ne peut dépasser dix-huit. Le conseil d'administration est composé en recherchant une représentation équilibrée des femmes et des hommes”. Toutefois, en cas de décès, de démission ou de révocation du président du conseil d'administration et si le conseil n'a pu le remplacer par un de ses membres, il peut nommer, sous réserve des dispositions de l'article L. 225-24, un administrateur supplémentaire qui est appelé aux fonctions de président.

ندرك ان هذا التغيير في قيمة الأسهم إنما هو تغيير وقتي إلى أن يظهر للمتعاملين في السوق حقيقة الوضع الاقتصادي الجديد للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. ويعتبر هذا أحد الأسباب التي لا تجعل عملية الدمج تحظى إجماعاً بالقبول من كل حملة الأسهم وخاصة إذا كان عددهم كبيراً في كل أو أي من الشركة الدامجة أو المندمجة، بينما تفرض القواعد النظرية العامة المتعلقة بإجراءات الدمج على الأقلية المعترضة الانصياع لرأي الأغلبية، فإنها تلتزم بأن تُؤمن لهم أيضاً حقوقهم القانونية كحملة أسهم، وفي هذا تتخذ التشريعات المختلفة عدة مناحي (Gullick, 1985, p. 12).

ومن أمثلة الحماية لهذه الأقلية من حملة الأسهم التي ترفض الاندماج؛ أن لهم الحق في توضيح رفضهم للدمج بحسب القواعد التنظيمية لهم كحملة أسهم، وأيضاً لهم الحق في رفع دعوى لإبطاله استناداً إلى ما قد يكون الاندماج قد سببه من ضررٍ بمصالحهم، إذا كان به غش وتحايل، كما لو كانت الشركات المندمجة أصولها أقل بكثير من ديونها، وبالتالي يُحمل الشركة الدامجة ديوناً كبيرة لا تقابلها أرباح، أو كانت في طريقها للإفلاس وتم الاندماج لإنقاذها (نسيمة، ٢٠١٧م، ص ١٦٧).

ويتمتع الشركاء أو المساهمون في الشركة الدامجة بذات حقوقهم من حيث المشاركة في الإدارة وحضور الاجتماعات والرقابة والتصويت واقتسام الأرباح مع باقي الشركاء أو المساهمين، وفي المقابل يلتزمون بتنفيذ التزاماتهم المترتبة على حصصهم، فلا يحق لهم الامتناع عن سداد باقي قيمة حصصهم بحجة الاندماج (حماد، ٢٠١٢م، ص ١٦٩).

المطلب الرابع: أثر الاندماج بالنسبة للغير

لا تقتصر آثار الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج فحسب، وإنما تمتد لتشمل أطرافاً أخرى تتأثر بالاندماج وهم دائنو ومدينو كلٍّ من الشركة المندمجة والدامجة أو الشركة الجديدة. وحيث إن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية بما تشمله من حقوق والتزامات إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي حلت محلها، بمعنى أن ديون الشركة المندمجة تنتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وقد تتأثر حقوق الدائنين نتيجة ذلك الانتقال بالسلب أو الإيجاب (حماد، ٢٠١٢م، ص ١٧٠).

فقد يزيد الاندماج من ضمانهم العام، وقد يعرضهم للمخاطر لاشتراكهم مع دائني الشركة الدامجة في التنفيذ على موجودات الشركة الدامجة، ولذا تختلف آثار الاندماج بالنسبة للدائنين أو المدينين حسب مركزهم القانوني في الشركة المندمجة أو الدامجة أو الجديدة. وسنوضح فيما يلي أثر الاندماج على مديني كلٍّ من الشركة المندمجة والدامجة أو الجديدة، وأثر الاندماج على دائني كل من الشركة المندمجة والدامجة أو الجديدة:

- الفرع الأول: أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة والدامجة من حيث موقف المدينين من الاندماج بقبوله أو رفضه.
- الفرع الثاني: أثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة والدامجة وهل من حقهم الاعتراض على الاندماج.

الفرع الأول: أثر الاندماج على مديني الشركة المندمجة والدامجة

لا يتأثر مدينو الشركة المندمجة بالاندماج؛ فلا يهم المدين أن يكون الدائن الشركة المندمجة أو الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وإنما كل ما يحرص عليه هو تمام الوفاء بالدين حتى تبرأ ذمته من الدين وأن يكون الدائن له صفة حتى يحصل منه على مخالصة بالدين تجنباً للوفاء مرتين. وتتحقق صفة الموفي له بمجرد الاندماج للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة. وحيث إن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تعتبر خلفاً عاماً[٣٠] للشركة المندمجة وتحل محلها في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات فإنه يحق للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة بالوفاء لها بالدين، ولها الحق في مطالبتهم قضائياً في حالة رفضهم الوفاء بالدين.

(٣٠) نقض مصري رقم ١٣٨٣٤، سنة ٧٨ ق، جلسة ٩/ ١/ ٢٠١٧م، طعن رقم ٤٠٠٣، سنة ٧٨ ق، جلسة ٢٧/ ١٠/ ٢٠١٦م.

وفي ضوء ما سبق؛ فإنه لا يشترط موافقة مديني الشركة المندمجة على الاندماج (عياد، ٢٠١٦م، ص ٥٤). ولا يتأثر مركز المدينين في الشركة الدامجة بالاندماج لبقاء الشخصية المعنوية للشركة الدامجة وعدم انقضائها، وبالتالي الدائن الذي يتلقى الوفاء (الشركة الدامجة) لم يتغير ولم ينقضِ وبالتالي يجب على المدينين الوفاء بالدين في موعد استحقاقه للشركة الدامجة (حماد، ٢٠١٢م، ص ١٧٠). وللشركة الدامجة اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لاستيفاء حقوقها التي آلت إليها من الشركة المندمجة في المواعيد المتفق عليها (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٩).

وبناءً على ما سبق وترتيباً عليه؛ فالمدينون في الشركات الداخلة في الاندماج لا يعنيهم يسار أو إعسار دائنيهم بفعل الاندماج وإنما يعنيهم أن يكون الموفي له (الدائن) هو صاحب الصفة في تلقي الدين لضمان براءة ذمتهم من الدين وعدم السداد مرتين (إسماعيل، ٢٠١٧م، ص ٤٨)، ولذا لا يشترط موافقة المدينين للشركة المندمجة أو الدامجة لنفاذ الاندماج في مواجهتهم، لأن الاندماج لا يعتبر مجرد حوالة للحق يستوجب إخطار المدين وقبوله لنفاذها في مواجهته، وإنما يترتب عليه أن تحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من واجبات أو التزامات (إسماعيل، ٢٠١٧م، ص ٤٨).

الفرع الثاني: أثر الاندماج على دائني الشركة المندمجة والدامجة

اهتمت القوانين بحقوق دائني الشركات الداخلة في الاندماج لخلق نوع من التوزان بين مصالح تلك الشركات في تحقيق الاندماج ومصالح دائنيها في استيفاء حقوقهم (حماد، ٢٠١٢م، ص ١٧١).وتتأثر حقوق دائني الشركة المندمجة بالاندماج لانقضاء شخصيتها المعنوية وحلول الشركة الدامجة محلها في الوفاء بديونها وقد يترتب على الاندماج زيادة الضمان العام لدائني الشركة الدامجة إذا كانت الشركة المندمجة في حالة يسار (عياد، ٢٠١٦م، ص ٤٨) بينما تتأثر تلك الضمانات سلباً إذا كانت الشركة المندمجة في حالة إعسار أو كانت تمر بأزمة مالية، لأن دائني الشركة المندمجة سيشتركون مع دائني الشركة الدامجة في الضمان العام مما يضعف الضمان العام (قدري، ١٩٩٢م، ص ٤٩٤).

وبالتالي يصبح دائنو الشركة المندمجة دائنين للشركة الدامجة (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٦). وطبقاً للمادة (١٩٣) من نظام الشركات السعودي والمادة (١٣٥/ ٢) من القانون المصري رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١م يجوز لدائني الشركة المندمجة الاعتراض على الاندماج خلال مدة ٣٠ يوماً (Bertrel et Jeantin, 1991, p. 430) من شهر قرار الاندماج بخطاب مسجل إلى الشركة المندمجة، وفي هذه الحالة يصبح الاندماج موقوفاً في حق الدائنين المعترضين إلى أن يتنازلوا عن معارضتهم للاندماج أو تفي الشركة الدامجة بديونهم إذا كانت حالة الأداء أو تقدم ضمانات كافية يقبلها الدائنون للوفاء بديونهم إذا كانت الديون مؤجلة (منصور، ٢٠١٧م، ص ١٥٦).

وفي حالة عدم الاعتراض على الاندماج تكون الذمة المالية للشركة الدامجة ضماناً عاماً لدائني الشركة المندمجة بكل ما تحتويه من أصولها التي تمتلكها قبل الاندماج والأصول التي آلت إليها من الشركة المندمجة دون تمييز بينهما (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٦). ولم يتناول المنظم السعودي في نظام الشركات حق دائني الشركة الدامجة في الاعتراض على الاندماج وإنما اقتصر نص المادة (١٩٣) من نظام الشركات السعودي على الإشارة إلى حق دائني الشركة المندمجة في الاعتراض دون أن يمنح هذا الحق لدائني الشركة الدامجة متفقاً في ذلك مع المقنن المصري الذي أجاز لدائني الشركة المندمجة فقط دون دائني الشركة الدامجة أن يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة.

بيد أن هذا لا يعني حرمان دائني الشركة الدامجة من هذا الحق، لتماثل مبرر الاعتراض في الحالتين، وبالتالي ليس هناك مبرر للتفرقة بينهما في حق الاعتراض على الاندماج (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٢٨٩). ويؤيد هذا الرأي المقنن الفرنسي الذي اتخذ موقفاً محدداً

وصريحاً في تلك الجزئية (Bertrel et Jeantin, 1991, p. 4470)؛ فلم يميز بين دائني الشركة الدامجة الذي يرجع اعتراضهم إلى تخوفهم إلى منافسة دائني الشركة المندمجة لهم في ضمان الدين خاصة إذا كانت الشركة المندمجة محمله بديون أكثر من حقوقها (Bertrel et Jeantin, 1991, p. 4470)، ودائني الشركة المندمجة في الحق في الاعتراض. ويتضح ذلك من نص المادة (L.236-14)[٣١] من قانون الشركات الفرنسي التي عُدلت بالقانون الصادر بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠م، ونصت على منح دائني الشركات الداخلة في الاندماج الحق في الاعتراض على الاندماج في غضون المهلة الزمنية التي يحددها مرسوم مجلس الدولة، وعدم نفاذه في مواجهتهم إذا لم تقدم الشركة الدامجة لهم الضمانات الكافية للوفاء بالدين أو لم تعجل بالوفاء بالدين إذا كان هناك اتفاق على الوفاء المبكر للدين في حالة الاندماج (Osman, 2015, p. 379).

وقد يرجع عدم النص صراحة على منح دائني الشركة الدامجة حق الاعتراض على الاندماج إلى أن مركزهم لن يتأثر؛ لأن الشركة الدامجة لا تنقضي وإنما تظل محتفظة بشخصيتها الاعتبارية بخلاف الشركة المندمجة التي تنقضي شخصيتها الاعتبارية بالاندماج. إلا أن وضع الدائن قد يتأثر بالاندماج لضعف الضمانات الخاصة بهم لاشتراك دائني الشركة المندمجة معهم مما يضعف الضمانات، لذا كان الأفضل منح دائني الشركة الدامجة الحق في الاعتراض على الاندماج أسوة بدائني الشركة المندمجة.

(31) L236-14du Code de commerce: "La société absorbante est débitrice des créanciers non obligataires de la société absorbée au lieu et place de celle-ci, sans que cette substitution emporte novation à leur égard. Les créanciers non obligataires des sociétés participant à l'opération de fusion et dont la créance est antérieure à la publicité donnée au projet de fusion peuvent former opposition à celui-ci dans le délai fixé par décret en Conseil d'Etat. Une décision de justice rejette l'opposition ou ordonne, soit le remboursement des créances, soit la constitution de garanties si la société absorbante en offre et si elles sont jugées suffisantes. A défaut de remboursement des créances ou de constitution des garanties ordonnées, la fusion est inopposable à ce créancier. L'opposition formée par un créancier n'a pas pour effet d'interdire la poursuite des opérations de fusion. Les dispositions du présent article ne mettent pas obstacle à l'application des conventions autorisant le créancier à exiger le remboursement immédi.

والجدير بالذكر – في هذا المقام – الإشارة إلى أن اعتراض أحد الدائنين على الاندماج لا يترتب عليه إلغاء الاندماج أو إبطاله، وإنما يترتب عليه وقف تنفيذه في حق الدائن المعترض إلى حين تقديم ضمانات كافية يقبلها للوفاء بدينه إذا كان مؤجلاً أو الوفاء بدينه إذا كان حال الأداء (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٨)، وبالتالي يوقف أثر الاندماج بالنسبة للدائن المعترض ويكون نافذاً في حق باقي الدائنين غير المعترضين (منصور، ٢٠١٧م، ص ١٥٧). "ويشترط في دين الدائن المعترض أن يكون ديناً نقدياً، ثابتاً، محدد المقدار، تاريخه سابقاً على تاريخ الاندماج" (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٤٧).

المبحث الثاني:
أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة

تبرم الشركة العديد من العقود لتحقيق أغراض الشركة. ويترتب على الاندماج انقضاء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وانتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، وهنا يثور السؤال التالي: ما هو مصير تلك العقود بعد الاندماج؟

لم يرد في نظام الشركات السعودي تنظيمٌ لأثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة، بينما عالج المقنن المصري والفرنسي أثر اندماج الشركات على عقود الإيجار والعمل دون العقود الأخرى.

وإذا كان يترتب على الاندماج انقضاء الشركة وانتهاء شخصيتها المعنوية إلا أن ذلك لا يعني تحللها من العقود التي أبرمتها قبل الاندماج، وإنما تظل العقود قائمة وسارية[٣٢]. وإذا كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تحل محل الشركة المندمجة في كل ما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعقود وتكون

(٣٢) قضت محكمة النقض المصرية باستمرار العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قبل الاندماج وحلول الشركة الدامجة محلها، الطعن رقم ١٣٤٤٩، سنة ٨١ ق، جلسة ٥/ ٨/ ٢٠١٥م.

مسؤولة عن تنفيذ تلك العقود ومنها عقود العمل، والإيجار، والوكالة، والتأمين، والامتياز، فإننا سنقتصر في هذه الدراسة على عقد العمل وعقد الإيجار باعتبارهما من العقود الشائعة في كافة الشركات والتي تتأثر بالاندماج على النحو التالي.

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقد العمل

يعتبر عقد العمل من أهم العقود في الشركة، ويتم حماية العامل في كل الدول بقانون يسمى قانون العمل، وفي المملكة العربية السعودية يسمى نظام العمل وهدفه حماية العامل من المخاطر الناجمة عن التسريح التعسفي، فهل وفر حماية للعامل عند اندماج الشركة؟

ولم يرد في نظام الشركات السعودي نصٌّ خاصٌّ بشأن تأثر عقد العمل باندماج الشركات رغم أهمية هذا العقد، وهذا ما دفع الباحثة إلى تفحص القواعد العامة في نظام العمل، فهل يستمر عقد العمل ينتج آثاره تجاه الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج رغم إبرامه مع الشركة المندمجة قبل الاندماج أم ينتهي بالاندماج؟

الأصل أن عقد العمل من العقود ذات الاعتبار الشخصي التي تكون فيها شخصية كل طرف محل اعتبار للطرف الآخر، إلا أن النظرة الاقتصادية غيرت طبيعة العلاقة بين الطرفين من علاقة ذات طابعٍ شخصيٍّ إلى علاقة مؤسسية أصبح العامل يرتبط فيها بمنشأة العمل وليس بصاحب العمل طبقاً لنص المادة (٧٩) من نظام العمل السعودي[٣٣]. ويتضح من نص تلك المادة أن عقد العمل يرتبط بالمنشأة وليس بصاحب العمل، وبالتالي لا ينتهي بتغيير صاحب العمل، سواء تم التغيير بناءً على بيع المنشأة[٣٤]، أو وفاة صاحب العمل وانتقال ملكيتها لوارث جديد، ما لم تكن شخصيته محل اعتبار ونص على ذلك في العقد. ويرجع السبب في استمرار عقد العمل إلى الرغبة في ضمان استقرار العامل في عمله، وتغليب ارتباطه بالمنشأة على ارتباطه بصاحب العمل.

وقد ورد بنظام العمل السعودي الجديد نص صريح في المادة (١٨) يتضح منه استمرار عقد العمل حتى في حالة تغيير المالك أو تغيير الشكل النظامي للمنشأة، سواء بالدمج أو التجزئة. ويفهم من ذلك حرص المنظم السعودي في أحكام نظام العمل على استمرار علاقة العمل وربطها بالمنشأة وليس بصاحب المنشأة وأن الاندماج لا ينهي عقد العمل وإنما يستمر وينتقل بكل تباعته من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة ولو لم يرد بند في عقد العمل أو وثيقة الاندماج بذلك، لأن نص المادة (١٨)[٣٥] من نظام العمل تعتبر من النظام العام، أي من القواعد الآمرة التي لا يجوز مخالفتها؛ وذلك لأن الاندماج من آثاره حلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في كافة العقود والالتزامات.

(٣٣) المادة (٧٩) من نظام العمل السعودي رقم (م/ ٥١) الصادر بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤) بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٠هـ نصت على أنه: "لا ينقضي عقد العمل بوفاة صاحب العمل، ما لم تكن شخصيته قد روعيت في إبرام العقد ولكنه ينتهي بوفاة العامل أو بعجزه عن أداء عمله، وذلك بموجب شهادة طبية معتمدة من الجهات الصحية المخولة أو من الطبيب المخول الذي يعينه صاحب العمل".

(٣٤) نقض مصري رقم ١٥٨٤٦، سنة ق٨٤، جلسة ١٧/ ٤/ ٢٠١٦م، طعن رقم ١٤٩٤، سنة ٨٠ ق، جلسة ١٨/ ٣/ ٢٠١٨م.

(٣٥) المادة (١٨) من نظام العمل السعودي رقم (م/ ٥١) الصادر بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١٣٤) بتاريخ ٢٧/ ١/ ١٤٤٠هـ نصت على أنه: "إذا انتقلت ملكية المنشأة لمالك جديد، أو طرأ تغيير على شكلها النظامي بالدمج أو التجزئة أو غير ذلك، تبقى عقود العمل نافذة في الحالين، وتعد الخدمة مستمرة، أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة لهذا التغيير من أجور، أو مكافأة نهاية خدمة مفترضة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية، أو غير ذلك من حقوق؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن. ويجوز في حال انتقال المنشآت الفردية لأي سبب، اتفاق السلف والخلف على انتقال جميع حقوق العمال السابقة إلى المالك الجديد بموافقة العامل الخطية، وللعامل في حال عدم موافقته طلب إنهاء عقده وتسلم مستحقاته من السلف".

أما بالنسبة لحقوق العمال الناشئة عن المدة السابقة للاندماج، من أجور، ومكافأة نهاية الخدمة الواجبة الاستحقاق بتاريخ انتقال الملكية؛ فيكون الخلف والسلف مسؤولين عنها بالتضامن[٣٦] طبقاً لما ورد في المادة (١٨) من نظام العمل السعودي سالفة الذكر، ويعتبر العامل بمثابة دائنٍ بتلك الحقوق في مواجهة الشركة المندمجة، وبالتالي من حقه الاعتراض على قرار الاندماج أسوة بالدائنين؛ ويتم الاعتراض خلال ٣٠ يوماً من تاريخ شهر الاندماج، وذلك إذا لم تقدم الشركة الدامجة له ضمانات كافية لسداد مستحقاته تجاه الشركة المندمجة (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٥١).

ولما كانت المادة (١٨) من نظام العمل السعودي منوطة بحماية حقوق العامل في الشركة المندمجة في الفترة السابقة على الاندماج حيث تضمنت وجود تضامن بين الشركة المندمجة (الخلف)، والشركة الدامجة (الخلف) في سداد مستحقات العامل في الفترة السابقة على الاندماج ، إلا أنها تضمنت ثغرة تضعف هذا التضامن بالنسبة للعامل، وهي إجازة تخلص السلف من التزامه بالضمان عن طريق الاتفاق مع الخلف (الشركة الدامجة) بأن تنتقل حقوق العامل السابقة على انتقال المنشأة بالدمج أو التجزئة إلى المالك الجديد (الشركة الدامجة) وأن يتم هذا الاتفاق بموافقة كتابية من العامل، وفي حالة عدم موافقته يطلب إنهاء عقده وتسلم مستحقاته، نرى أن هذه الجزئية في المادة (١٨) أضعفت الضمان الخاص بالعامل.

المقنن الفرنسي

طبقاً للمادة (L.122-12)[٣٧] من نظام العمل الفرنسي المعدلة بالقانون الصادر بتاريخ ١٨/ ١/ ١٩٩١م، والمادة (L1224-1)[٣٨] تضمنت النص على انتقال عقود العمل الفردية من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بقوة القانون، وبنفس المضمون دون أي تغيير طبقاً للمادة (L.1224-12) من قانون العمل الفرنسي[٣٩]، كالأقدمية المكتسبة في الشركة المندمجة، أما عقود العمل الجماعية[٤٠] فتنتهي عند الاندماج[٤١]. وأجاز تسريح العمال بشرط أن يكون ذلك مطابقاً للنصوص القانونية وألا ينطوي على تعسفٍ (نسيمة، ٢٠١٧م، ص ٢٥٤).

وفيما يتعلق بوجود اتفاق مع الموظفين في الشركة المندمجة على امتيازات محددة، فقد نصت المادة (L.2261-9)[٤٢] من نظام العمل الفرنسي على استمرارية سريان هذا الاتفاق إذا تم اندماج[٤٣] أو نقل أو إلغاء أو تغيير في الأعمال التجارية، إلى أن يبدأ نفاذ اتفاق جديد يحل محله، وفي حالة عدم الاتفاق تظل الامتيازات سارية لمدة سنة واحدة من انتهاء فترة الإشعار (Osman, 2015, p. 363). وفي حالة عدم الاستعاضة عن الاتفاق أو التوصل إلى اتفاق جديد في غضون الإطار الزمني

(٣٦) قضت محكمة النقض المصرية بمسؤولية المنشأة الدامجة بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقود عمال المنشأة المندمجة، طعن رقم ٨٠٦٤، سنة ٨٢ ق، جلسة ١١/ ٦/ ٢٠١٤م.

(37) L.122-12 du code travail "S'il survient une modification dans la situation juridique de l'employeur, notamment par succession, vente, fusion, transformation du fonds, mise en société, tous les contrats de travail en cours au jour de la modification subsistent entre le nouvel employeur et le personnel de l'entreprise".

(38) L.1224-1 du Code du travail: "Lorsque survient une modification dans la situation juridique de l'employeur, notamment par succession, vente, fusion, transformation du fonds, mise en société de l'entreprise, tous les contrats de travail en cours au jour de la modification subsistent entre le nouvel employeur et le personnel de l'entreprise".

(39) L.1224-12 du Code du travail: "La cessation de l'entreprise, sauf cas de force majeure, ne libère pas l'employeur de l'obligation de respecter le délai-congé et de verser, s'il y a lieu, l'indemnité prévue à l'article L. 122-9".

(40) https://www.associationmodeemploi.fr/article/fusion-d-associations-quel-impact-sur-les-contrats-de-travail-70139

(٤١) Cass. soc., 7 juin 1967, Bull. civ. IV, nº 378. 1522. هذا القرار أقر باستمرار العقود الفردية، واستبعد العقود الجماعية، مأخوذ عن: Abdelkarim Osman (2015) (هامش رقم ١٥٢١، ص ٣٦٣).

(42) L.2261-14 du Code de travail: "Lorsque l'application d'une convention ou d'un accord est mise en cause dans une entreprise déterminée en raison notamment d'une fusion, d'une cession, d'une scission ou d'un changement d'activité, cette convention ou cet accord continue de produire effet jusqu'à l'entrée en vigueur de la convention ou de l'accord qui lui est substitué ou, à défaut, pendant une durée d'un an à compter de l'expiration du délai de préavis prévu à l'article L. 2261-9, sauf clause prévoyant une durée supérieure".

(٤٣) نقض مصري، طعن رقم ٢١٣، سنة ٧١، جلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠١٣م، طعن رقم ١١٨٤٢، سنة ٨٨ ق، جلسة ٥/ ٣/ ٢٠١٩م.

المحدد في الفقرة الأولى، يحتفظ موظفو الشركات المندمجة بالمزايا الفردية التي اكتسبوها، بموجب الاتفاق، وعند انتهاء تلك المهل تبدأ مفاوضات جديدة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ المدعى عليه، إما من أجل التكيف مع الأحكام التقليدية المنطبقة حديثاً أو لوضع أحكام جديدة.

المقنن المصري

نصت المادة (٨٥) من قانون العمل رقم (٩١) لسنة ١٩٥٩م على أن: "لا يمنع من الوفاء بجميع التزامات المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع أو النزول أو غير ذلك من التصرفات. وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه، يبقى عقد استخدام المنشأة قائماً. ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن[٤٤] مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة".

يتضح من النص سالف الذكر أن المادة نصت صراحة على انتقال عقود العمل[٤٥] من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج يقضي بذلك[٤٦].

ويتفق المقنن المصري مع المقنن الفرنسي في انتقال عقود العمل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بقوة القانون[٤٧] واعتبر القانون المصري هذه القاعدة قاعدة آمرة من النظام العام، وأن الأمر لا يتوقف على رضاء العامل أو رب العمل الجديد، وهدف المقنن من ذلك ضمان استقرار العامل في عمله، وحمايته، وبصفة خاصة بعد أن أصبحت علاقة العامل بالمؤسسة أكبر من علاقته برب العمل، حتى أصبح عقد العمل يكاد تتأثر صفته التعاقدية (المصري، ٢٠٠٧م، ص ٣٢٢).

وقد تأكد هذا الحكم مرة أخرى في المادة (٩) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م[٤٨]. ويتعلق هذا الحكم بعقود العمل المنظمة في قانون العمل. أما عقود العمل الخاضعة للقانون المدني فتخضع للقواعد العامة التي بموجبها لا يفسخ عقد العمل بقوة القانون بانتقال المنشأة إلى الخلف الخاص، ولا يلتزم الخلف الخاص بعقد العمل عند عدم الاتفاق على ذلك متى كان عالماً بها وقت انتقال المنشأة (نسيمة، ٢٠١٧م، ص ٢٦٢).

وقد أجاز المقنن المصري تسريح بعض العاملين بعد الاندماج بشرط عدم مخالفة الشروط المقررة في عقد العمل أو قانون العمل وألا يكون هناك تعسفاً، متفقاً بذلك مع المقنن الفرنسي.

وقد اتجه بعض الفقه المصري إلى أن عقود العمل الفردية هي التي تنتقل بالاندماج إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة دون اتفاقات العمل الجماعية (Osman, 2015, p. 363) التي

(٤٤) قضت محكمة النقض المصرية بأن اندماج منشأة في أخرى، أثره. مسؤولية المنشأة الدامجة بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين في تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن عقود عمال المنشأة المندمجة، طعن رقم ٨٠٦٤، سنة ٨٢، جلسة ١١/ ٦/ ٢٠١٤م.

(٤٥) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ١٣٤٤٩، سنة ٨١، جلسة ٥/ ٨/ ٢٠١٥م.

(٤٦) محكمة النقض المصرية، الطعن رقم ٢٧، سنة ٥١، جلسة ٢٦/ ١٢/ ١٩٨١م، س ٣٢، ع ٢، ص ٢٤٢٣، ق ٤٤٢.

(٤٧) قضت محكمة النقض المصرية بأن انتقال ملكية المنشأة بأي تصرف ولو بالاندماج، أثره استمرار عقود عملها مع صاحب العمل الجديد بقوة القانون، طعن رقم ٢١٣، سنة ٧١ ق، جلسة ٢٧/ ١١/ ٢٠١٣م.

(٤٨) المادة (٩) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، تنص على أنه: "لا يمنع من الوفاء بجميع الالتزامات المنصوص عليها في هذا القانون حل المنشأة أو تصفيتها أو إغلاقها أو إفلاسها، أو إدماجها في غيرها أو انتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع - ولو كان بالمزاد العلني - أو النزول أو الإيجار أو غير ذلك من التصرفات وفيما عدا حالات التصفية والإفلاس والإغلاق النهائي المرخص فيه يظل عقد استخدام عمال المنشأة قائماً ويكون الخلف مسؤولاً بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات المذكورة".

نص عليها المقنن المصري في المادتين (١٥٢)[٤٩] و (١٥٦)[٥٠] من قانون العمل المصري رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م.

المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار

يعد عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين وهما طرفا العقد (المؤجر والمستأجر)، ويرتبط استمرار المشروع الاقتصادي الذي يؤول للشركة الدامجة باستمرار عقود الإيجار المرتبطة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة؛ حيث إن حق إيجار الأموال التجارية من أهم عناصر المشروع الاقتصادي، بل قد يكون الدافع إلى الاندماج لما يكون لدى الشركات المعنية بالاندماج من حقوق إيجارات تجارية ترد على أموال مادية أو معنوية؛ كبراءة اختراع لها دور كبير في جودة الإنتاج، وقد يكون للموقع الإستراتيجي التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة. ويتكون المحل التجاري من مجموع الأموال المادية والمعنوية التي تندمج في المشروع الاقتصادي، وتصبح من عناصر ذمته المالية التي تنتقل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٢٢٤). وتختلف القوانين في تنظيمها للإيجارات التجارية، فالبعض ينظمها بقوانين خاصة، والبعض الآخر يُخضعها للأحكام المنظمة لعقد الإيجار في القواعد العامة.

وسنتناول في هذا المطلب أثر الاندماج على عقد الإيجار، فإذا كانت الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة في مركز المؤجر، فلا تثور مشكلة بالاندماج؛ لانتقال الذمة المالية الإيجابية بما تحتويه من حقوق وأصول من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة باعتبارها خلفاً عاماً لها، أما إذا كانت الشركة المندمجة في مركز المستأجر هنا يثور التساؤل هل يعد الاندماج سبباً ينهي عقد الإيجار وتوقف المشروع الاقتصادي أم يؤدي إلى نقل حق الانتفاع إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وبالتالي استمرار المشروع الاقتصادي؛ لذا كان علينا أن نتعرض في ثلاثة فروع إلى:

- الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الفرنسي.
- الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون المصري.
- الفرع الثالث: أثر الاندماج على عقد الإيجار في النظام السعودي.

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الفرنسي

نصت المادة (L.237-5)[٥١] من القانون التجاري الفرنسي المعدل بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠م على أن: عقد الإيجار لا ينقضي بالاندماج، وأن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تحل محل الشركة المندمجة في عقد الإيجار وينتقل إليها كل ما يقرره هذا العقد من حقوق والتزامات. وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية قرار محكمة الاستئناف بالتزام الشركة الدامجة بدفع مبالغ الأجرة عن الفترة السابقة على الاندماج[٥٢]، واعتبرت أن الديون الناشئة قبل الاندماج بمثابة ديون حالية تظل محتفظة

(٤٩) المادة (١٥٢) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، تنص على أنه: "اتفاقية العمل الجماعية هي اتفاق ينظم شروط وظروف العمل وأحكام الاستخدام ويبرم بين منظمة أو أكثر من المنظمات النقابية العمالية وبين أصحاب عمل أو مجموعة من أصحاب الأعمال أو منظمة أو أكثر من منظماتهم".

(٥٠) المادة (١٥٦) من قانون العمل المصري رقم (١٣٧) لسنة ١٩٨١م، المعدل بالقانون رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٣م، تنص على أنه: "يتعين على طرفي الاتفاقية سلوك طريق المفاوضة الجماعية لتجديدها قبل انتهاء مدتها بثلاثة أشهر ويستمر التفاوض لتجديدها، فإذا انقضى شهران دون التوصل إلى اتفاق كان لأي من طرفي الاتفاقية عرض الأمر على الجهة الإدارية المختصة لاتخاذ ما يلزم نحو اتباع إجراءات الوساطة وفقاً لأحكام المادة (١٧٠) من هذا القانون".

(51) L.237-5 du Code de commerce "La dissolution de la société n'entraîne pas de plein droit la résiliation des baux des immeubles utilisés pour son activité sociale, y compris des locaux d'habitation dépendant de ces immeubles. Si, en cas de cession du bail, l'obligation de garantie ne peut plus être assurée dans les termes de celui-ci, il peut y être substitué, par décision de justice, toute garantie offerte par le cessionnaire ou un tiers, et jugée suffisante".

(52) Cass. com., 4 juin 2002, n° 98-23280, RTD com. 2003, 114, note Cl. Champaud et D. Danet' «en cas de fusion de sociétés donnant lieu à la formation d'une personne morale nouvelle, l'obligation de la caution qui s'est engagée envers l'une des sociétés fusionnées demeure pour les créances dont la société était titulaire lors de la fusion». Pris à partir de Abdelkarim Osman, Op. cit. p. 259.

بكافة ضماناتها ويتم نقلها دون أي صعوبة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة[٥٣].

ويتضح مما سبق أن القانون الفرنسي تضمن نصوصاً صريحة وواضحة لمعالجة أثر الاندماج على عقد الإيجار، وبذلك يكون قد حسم مسألة سريان عقد إيجار المحال التجارية واستمرارها في حالة الاندماج وحلول الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة محل الشركة المندمجة بقوة القانون. حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفيتها، وانتقال كامل ذمتها المالية بشقيها الإيجابي والسلبي إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة التي تخلفها خلافة عامة في كافة الحقوق والالتزامات فضلاً عن استمرار مشروعها الاقتصادي (بشير، ٢٠١٦م، ص ٢٤٧).

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون المصري

لم ينظم المقنن المصري أثر الاندماج على عقود الإيجارات التجارية بنصوص خاصة، وتركها للقواعد العامة[٥٤]، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى القواعد ذات الصلة ليحتكم إليها في هذا الشأن، ومنها القانون رقم (١١) لسنة ١٩٤٠م الخاص ببيع المحلات التجارية ورهنها الذي لم يتضمن نصاً صريحاً يجيز انتقال حق الإيجار من المستأجر إلى الغير، وإنما قرر امتياز البائع أو الدائن المرتهن على حق الإيجار (على المحل التجاري في مجمله) إذا لم يحدد الطرفان العناصر التي يرد عليها البيع والرهن، وكذلك المادة (٥٩٣) من القانون المدني المصري التي نصت على أن: "يكون للمستأجر حق التنازل عن الإيجار ما لم يقض الاتفاق بغير ذلك". ويفهم من نص المادة سالفة الذكر أن حق المستأجر في التنازل عن الإيجار مقيد بعدم وجود شرط في عقد الإيجار يمنع ذلك. كما نصت المادة (١٣٢) من قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م على أن: "تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفاً للشركات المندمجة، وتحل محلها حلولاً قانونياً فيما لها وما عليها، وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج، مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين"، ويتضح من نص المادة سالفة الذكر أن الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة تحل محل الشركة المندمجة حلولاً شاملاً في كل ما لها وما عليها (إسماعيل، ٢٠١٥م، ص ٥٥)، وكذلك العقود التي أبرمتها قبل الاندماج؛ وبالتالي ينتقل حق الإيجار ضمن الحصة العينية التي تُكون الذمة المالية للشركة المندمجة، وينتقل إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة بناءً على عقد الاندماج (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٣٢٤).

ونصت المادة (٢٩٨) من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري على أن: "تعتبر الشركة الدامجة المدين بالنسبة لكافة ديون الشركات المندمجة بمجرد تمام إجراءات الاندماج، ويجوز لكل دائن نشأ حقه في مواجهة الشركة المندمجة قبل تمام إجراءات الاندماج أن يطلب من المحكمة المختصة تقرير ضمانات له في مواجهة الشركة الدامجة، وذلك إذا كانت هناك اعتبارات جدية تبرر ذلك. فإذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين أو نشأ له ضمانات كافية، كانت موجودات الشركة المندمجة ضامنة الوفاء بقيمة الدين وفوائده. ولا تحول الأحكام المتقدمة دون تطبيق ما يرد في سندات إنشاء هذه الديون من شروط تقضي بتعجيلها في حالة قيام الشركة بالاندماج في غيرها". يُفهم من نص المادة سالفة الذكر أنه إذا لم يتقرر تعجيل الوفاء بالدين فإن المؤجر يجوز له أن يمارس حقوق الدائنين ويطلب من المحكمة المختصة أن تقرر له ضمانات كافية في مواجهة الشركة الدامجة، وإذا لم يتم ذلك تكون موجودات الشركة المندمجة ضامنة للوفاء بالدين (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٣٢٤).

(53) Abdelkarim Osman, Op. cit. p. 259.

(٥٤) قضت محكمة النقض المصرية بأن العين المؤجرة لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي لا تنتهي بوفاة المستأجر الأصلي أو تركه للعين واستمراره لصالح شركائه، طعن رقم ٢١٨٦، سنة ٦٠ ق، جلسة ٦/ ٢/ ١٩٩١م، مكتب فني، سنة ٤٢، قاعدة ٦٨، ص ٤١٤.

فهل يستطيع مؤجر العقار الاعتراض على انتقال الحق في الإيجار إلى لشركة الدامجة أو الشركة الجديدة؟ للإجابة على هذا التساؤل نفرق بين فرضين:

- الفرض الأول: إذا كان الإيجار وارداً على أرض زراعية: لا يجوز انتقال حق الإيجار من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إلا بموافقة المؤجر متى تضمن عقد الإيجار شرط عدم التنازل إلا بموافقة المؤجر (أبو زينة، ٢٠١٢م، ص ٣٢٥).
- الفرض الثاني: إذا كان الإيجار وارداً على متجر أو مصنع: نصت المادة (٥٩٤/ ٢) من القانون المدني المصري على أن: "إذا كان الأمر خاصاً بإيجار عقار أنشأ به مصنع أو متجر واقتضت الضرورة أن يبيع المستأجر المصنع أو المتجر جاز للمحكمة بالرغم من وجود الشرط المانع أن تقضي بإبقاء الإيجار إذا قدم المشتري ضماناً كافياً ولم يلحق المؤجر من ذلك ضرر محقق"

وفيما يلي شروط إصدار المحكمة حكماً بإبقاء الإيجار واستمراره:

- وجود ضرورة لنقل حق الإيجار للشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، كتعرض الشركة المندمجة لمنافسة شديدة تبرر اندماجها في شركة أخرى.
- عدم إصابة المؤجر بضرر محقق.
- تقديم ضمانات كافية للمؤجر (نسيمة، ٢٠١٧م، ص ٢٤٩).

الفرع الثالث: أثر الاندماج على عقد الإيجار في النظام السعودي

لم يتناول المنظم السعودي أثر الاندماج على عقد الإيجار بنصوص خاصة في نظام الشركات، الأمر الذي يوجب الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية؛ باعتبارها القواعد العامة والأصل في التنظيم في المملكة العربية السعودية ليحتكم إليها في هذا الشأن. وبمطالعة آراء الفقه الإسلامية تبين أن "رأي جمهور الفقه الإسلامي اتجه إلى جواز إعادة تأجير المنفعة للعين المؤجرة ما لم يشترط المؤجر عدم إعادة تأجيرها من المستأجر لشخص آخر بشرط أن يكون المستأجر الثاني مساوياً للأول أو أدنى منه في وقوع الضرر على العين المؤجرة عند الانتفاع بها" (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٥٠).

ويتضح من هذا الرأي أنه يجوز إعادة التأجير بشرطين: الأول: عدم وجود شرط بالعقد يمنع المستأجر من التنازل، والثاني: ألا يلحق العين المؤجرة ضرر يفوق الضرر المعتاد المترتب عند انتفاع المستأجر الأول بها. وبتطبيق هذا الحكم على النظام القانوني للاندماج نجد أنه يجوز أن ينتقل المشروع الاقتصادي (العين المؤجرة) من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إذا كان عقد الإيجار لا يتضمن شرطاً يمنع التنازل، ولن يؤدي استغلال الشركة الدامجة للعين المؤجرة إلى خروجها عن الغرض الأساسي المحدد في عقد الإيجار(٥٥)، حتى لا يترتب ضرر للمؤجر (مالك العين) (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٥٠).

ونرى أنه مع عدم وجود نص صريح في نظام الشركات السعودي يعالج أثر الاندماج على عقد إيجار الشركة المندمجة، فإنه يمكن مد الحماية القانونية المقررة للدائنين في نص المادة (١٩٣) من نظام الشركات السعودي التي تجيز "لهم الاعتراض على نفاذ الاندماج في حقهم لتشمل حماية المؤجر وحقه في المعارضة في الاندماج وطلب تقديم الضمانات الكافية لاستيفاء الأجرة في مواعيد استحقاقها، وإذا لم تقدم الضمانات الكافية التي يقبلها كان الاندماج غير نافذٍ في مواجهته ويكون من حقه فسخ عقد الإيجار لعدم تقديم الشركة الدامجة ضمانات للوفاء بالإيجار في مواعيد استحقاقها" (الرويس، ١٤٣٨هـ، ص ٢٥٠).

---

(٥٥) قضت محكمة النقض المصرية باستمرار عقد الإيجار المبرم لمزاولة نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو حرفي بعد وفاة المستأجر لصالح المستفيدين من ورثته بشرط استعمال العين في ذات النشاط، طعن رقم ١٤٩٠، سنة ٧٦ ق، جلسة ٢٣/ ١/ ٢٠١٩م.

ولكل ما تقدم نهيب بالمنظم السعودي أن يتناول بنصوص صريحة وواضحة تنظيم أحكام عقد الإيجار في إطار عملية الاندماج، نظراً لأهميتها خاصة في الآونة الأخيرة لتزامنها مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي شهدت كثيراً من الاندماجات في قطاعات عديدة.

خاتمة

تناولت في هذا البحث موضوع الآثار القانونية لاندماج الشركات لأهميته لسوق العمل السعودي نظراً لما شهدته المملكة في الفترة الأخيرة من ظاهرة الاندماج بين الشركات في العديد من القطاعات والتوجه نحو تطبيقها على نطاق واسع في قطاعات أخرى، وذلك لزيادة حدة المنافسة بين الكيانات الاقتصادية، والتغلب على الصعوبات التي تواجه الشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس، فضلاً عن توافقه مع رؤية المملكة ٢٠٣٠ التي تهدف إلى تطوير القطاع المالي وتعزيز منافسة الشركات على المستوي المحلي والعالمي.

ورأينا أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشخصية المعنوية للشركات المندمجة بما يؤثر على الشركاء والعاملين فيها ودائنيها والأطراف الأخرى التي تتعامل معها، علاوة على ارتباط الشركات المندمجة بعقود عديدة، كالتأمين، والامتياز، والإيجار، ونظراً لتأثر أطراف هذه العقود بالاندماج فقد تم تناول بعض هذه العقود لأهميتها بالدراسة. وخلصنا من الدراسة بالنتائج التالية:

- عدم تعريف المنظم للاندماج واكتفى بالإشارة إلى الطرق التي يتم بها الاندماج.
- إن الاندماج بالضم يترتب عليه زيادة رأس مال الشركة الدامجة بمقدار الحصص التي آلت إليها من الشركات المندمجة، بينما الشركة الجديدة يتم تأسيسها برأس مال جديد.
- حدد المنظم الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة، ولم يتناول حالة اندماج أكثر من شركة ووجود بند في وثيقة اندماج أي من هذه الشركات بمشاركة أعضاء مجلس الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة، وكان يجب على المنظم معالجة هذا الفرض.
- أغفل حق دائني الشركة الدامجة في الاعتراض على الاندماج.
- لم يوفر المنظم الحماية الكافية لأصحاب حصص الأقلية في الشركة المندمجة الذين قد لا يحصلون على القيمة الحقيقية لحقوقهم، وتقيم المبادلة وطلبات الشراء في حالة الاستحواذ.
- لم يتناول باب الاندماج أحكاماً تتعلق بإيجارات المباني الخاصة بالشركات المندمجة.
- توجد ثغرة في المادة (١٨) من نظام العمل تجيز للشركة المندمجة إلقاء عبء الضمان بالنسبة لمستحقات العامل على الشركة الدامجة.
- لم يُنص صراحة في المادة (١٩٣) من نظام الشركات على انتقال الذمة السلبية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة مما ترك مجالاً للتأويل.
- الاندماج حل أمثل للشركات المتعثرة والمهددة بالإفلاس في ظل رؤية ٢٠٣٠ لتطوير القطاع المالي والانفتاح الكامل للأسواق التجارية في ظل المنافسة ووجود شركات كبرى محلية وأجنبية عملاقة داخل المملكة.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية

(١) الكتب والأبحاث

الدغيثر، عبدالعزيز (د.ت.). *خطوات اندماج الشركات وفقاً للأنظمة السعودية، مع دراسة آثار الاندماج على العقود*. منشور في شبكة الألوكة.

السنهوري، عبدالرزاق (١٩٩٨م). *نظرية العقد*. ج (٢)، ط٢، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

السنهوري، عبدالرزاق (٢٠٠٩م). *الوسيط في شرح القانون المدني الجديد: نظرية الالتزام بوجه عام*، ج (٣)، ط٣، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.

الصغير، حسام الدين (١٩٨٧م). *النظام القانوني لاندماج الشركات*. القاهرة: دار الثقافة للطباعة.

العازمي، خالد (٢٠٠٤م). *الآثار القانونية لاندماج الشركات على حقوق الشركاء والدائنين*. رسالة، جامعة القاهرة.

العريني، محمد (٢٠٠٩م). *الشركات التجارية*. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة للنشر.

فهيم، مراد (١٩٩٩م). *نحو قانون واحد للشركات دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي*. ط١، القاهرة: منشأة المعارف، ص ١٢٠ وما بعدها.

الفوزان، محمد (٢٠١٤م). *الأحكام العامة للشركات: دراسة مقارنة*. الرياض: مكتبة القانون والاقتصاد.

قدري، ناريمان (١٩٩٢م). *الأحكام العامة للشركة ذات المسؤولية المحدودة وشركة الشخص الواحد: دراسة مقارنة*. ط٢، القاهرة: دار النهضة العربية، ص ٤٩٤ وما بعدها.

القليوبي، سميحة (١٩٩٢م). *الشركات التجارية*. ج (١)، ط٣، القاهرة: دار النهضة العربية.

المصري، حسني (٢٠٠٧م). *اندماج الشركات وانقسامها: دراسة مقارنة*. مصر: دار الكتب القانونية.

منصور، أنور (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م). *القانون التجاري السعودي: الأعمال التجارية والتاجر والشركات التجارية والأوراق التجارية وعمليات البنوك*. الدمام، السعودية: مكتبة المتنبي، ط٥.

يوسف، خالد (٢٠٠٥م). *صيغ عقود ودعاوي تأسيس الشركات*. مصر: دار الكتب القانونية.

(٢) البحوث والرسائل

أبو زينة، أحمد عبدالوهاب سعيد (٢٠١٢م). *الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية: دراسة مقارنة القانون الفلسطيني، الأردني، المصري*. رسالة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر.

إسماعيل، أنغام رشيد حسن محمد (٢٠١٧م). *اندماج الشركات وفقاً لأحكام القانون الاتحادي رقم ٢ لسنة ٢٠١٥م: دراسة مقارنة*. رسالة، قسم القانون الخاص، كلية القانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، الإمارات العربية المتحدة.

بشير، طاهري (٢٠١٦م). *اندماج الشركات التجارية في القانون الجزائري*. رسالة، كلية الحقوق، جامعة الجزائر بن يوسف بن خلده، الجزائر.

حماد، آلاء (٢٠١٢م). *اندماج الشركات وأثره على عقود الشركة المندمجة: دراسة مقارنة*. رسالة، كلية الحقوق والإدارة العامة، جامعة بيرزيت، فلسطين.

حياة، حماش (٢٠١٥م). *الضوابط القانونية لاندماج الشركات*. رسالة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

الرويس، خالد (١٤٣٨هـ/ ٢٠١٧م). اندماج الشركات في إجراءات تحققه ونتائج وقوعه وفق النظام التجاري السعودي. *مجلة جامعة الملك سعود، (الحقوق والعلوم السياسية)*، مج (٢٩)، ع (٢)، ص ص ٢٢٣-٢٥٣.

عياد، محمد زياد خالد (٢٠١٦م). *المعالجة التشريعية لآثار اندماج الشركات: دراسة تحليلية*. رسالة، كلية الحقوق، جامعة الزهر، غزة.

محمد، عبدالفضيل (١٩٩٣م). اندماج الشركات في ظل نظام الشركات السعودي. *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر، مج (١٤).

نسيمة، بوجنان (٢٠١٦/ ٢٠١٧م). *اندماج وانفصال الشركات التجارية*. كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر.

الياسين، وائل (٢٠١٦م). اندماج الشركات والآثار القانونية المترتبة عليه. *مجلة جامعة البعث*، دمشق، مج (٣٨)، ع (٦٠)، ص ٢٠٦.

(٣) القوانين

- نظام الشركات السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣) بتاريخ ٢٨/ ١/ ١٤٣٧هـ.
- نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٥١) بتاريخ ٢٣/ ٨/ ١٤٢٦هـ.
- قانون الشركات المصري رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١م.
- قانون الشركات الفرنسي الصادر بتاريخ ٩/ ١٢/ ٢٠٠٠م.

ثانياً: المراجع الأجنبية

Bertrel, Jean-Pierre, et Jeantin, Michel (1991). Acquisitions et fusions des Sociétés commerciales, deusciéme édition, Litec édition, France.

Gullick, John Michael (1985). *Ranking and Spicer's company law*. UK: Butterworths.

Osman, Abdelkarim (2015). La fusion des soci´et´es commerciales en droit fran¸cais et syrien (´etude comparative). Droit. Universit´e Rennes 1, Franc¸ais.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

- آثار اندماج الشركات بالنسبة للدائنين وحملة الأسهم، الرابط: https://www.mohamah.net/law، تاريخ الزيارة ١٠/ ٧/ ٢٠١٩م.
- الآثار القانونية لعملية اندماج الشركات، الرابط: www.alnodom.com/index.php، تاريخ الزيارة ١٠/ ٧/ ٢٠١٩م.
- شبكة المعلومات القانونية: http://www.eastlaws.com.